الأمم المتحدة

A/HRC/38/48

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من الأمانة

يتناول هذا التقرير الذي أُعدّ عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ و٣٥/٧ واجب الدول توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التي تتلقى منها الدعم في تعزيز التجارة والاستثمار. ويبحث السبل التي تمكّن الدول من حفز الشركات على احترام حقوق الإنسان في هذا السياق، بإجراءات تشمل سحب الدعم المقدم من أجل التجارة والاستثمار في الحالات التي لا تفي فيها الشركات بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

GE.18-07001(A)

1807001

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ألف – معلومات التقرير الأساسية ومحور تركيزه وأساسه المنطقي ٣

باء – التعريف والأهداف ٤

ثانياً – تعزيز التجارة والتصدير ٥

ألف – احترام حقوق الإنسان كمطلب وشرط للحصول على الدعم الحكومي ٥

باء – البعثات التجارية ٦

جيم – أنشطة الدعوة للتجارة ٨

دال – تقديم التدريب والتوجيه إلى الموظفين المعنيين بالتجارة وموظفي السفارات وإلى الشركات ٩

ثالثاً – دور وكالات ائتمانات التصدير ١١

ألف – أمثلة على الممارسات السليمة التي تتبعها وكالات ائتمانات التصدير ١٧

باء – ثغرات النهج المشتركة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ١٨

جيم – تجاوز وكالات ائتمانات التصدير التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٢٠

دال – وكالات ائتمانات التصدير والوصول إلى سبل الانتصاف ٢١

هاء – العلاقة بين سجل الشركة في مجال حقوق الإنسان والدعم المقدم من الدولة في المستقبل ٢٢

رابعاً – تقييد الاستيراد والتصدير لمنع التجارة في السلع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان ٢٣

خامساً – استنتاجات وتوصيات ٢٤

ألف – استنتاجات ٢٤

باء – توصيات ٢٦

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات التقرير الأساسية ومحور تركيزه وأساسه المنطقي

١- تنطلق هذه المناقشة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وقد أصبحت المبادئ التوجيهية منذ أن حظيت بتأييد جماعي من مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ المرجع العالمي ذا الحجية لمنع الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناشئة عن أنشطة الشركات والتصدي لها.

٢- وقد بحث الفريق العامل، في تقرير سابق، كيف ينبغي للدول - عملاً بالركيزة الأولى من ركائز المبادئ التوجيهية، المتعلقة بواجب الدولة في الحماية - أن تعطي القدوة كجهات فاعلة في المجال الاقتصادي بالحرص على أن تحترم المؤسسات المملوكة للدولة حقوق الإنسان (A/HRC/32/45). ويركز هذا التقرير على مجال آخر تضطلع فيه الدول بدور هام كجهات فاعلة اقتصادياً: ألا وهو تعزيز التجارة، الذي يشار إليه أيضاً باسم الدبلوماسية الاقتصادية أو التجارية.

٣- وتؤدي الدول دور المنفَذ عندما تقدم الدعم الذي تشتد حاجة الشركات إليه بتوفير التمويل التجاري والخدمات الاستشارية من أجل زيادة فرص التصدير. ويمكن للدول، باعتبارها منفذاً، أن تستخدم ما لديها من نفوذ للتشجيع على سباق إلى القمة ببيان توقعها أن يكون احترام الشركات حقوق الإنسان شرطاً مسبقاً لتلقي الدعم الحكومي لأنشطة التصدير. ويمكن للدول أيضاً أن تعزز أنشطة الاستيراد المسؤولة بتقييد تدفق سلع في سلاسل الإمداد تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٤- فلِم ينبغي للدول أن تركز على حقوق الإنسان ودور الشركات في مجال حقوق الإنسان في سياق تعزيز التجارة والاستثمار؟ يمكن الإجابة باختصار أن سلاسل الإمداد العالمية في التجارة عبر الحدود تشكل مخاطر وتحديات كبيرة في مجال حقوق الإنسان. ففي سياق التصدير، ينبغي لبائعي المنتجات في الأسواق العالمية التأكد من أن المنتجات التي يبيعونها لن تؤثر تأثيراً ضاراً بحقوق الإنسان أو تسهم فيه أو ترتبط به ارتباطاً مباشراً. أما في سياق الواردات، فينبغي لمشتري السلع في السوق العالمية أيضاً أن يتأكد من أن السلع التي يشتريها لم تُنتَج أو تُصنَّع على نحو أثر تأثيراً ضاراً بحقوق الإنسان أو أسهم فيه أو ارتبط به ارتباطاً مباشراً، من قبيل العمل القسري أو الاتجار بالبشر.

٥- وهناك صلة أكبر بكثير بين النظام التجاري العالمي والآثار الضارة بحقوق الإنسان، لكن هذا التقرير لا يركز إلا على الدور الذي تضطلع به الدول باعتبارها مقدماً للخدمات وممولاً ومؤمّناً وضامناً للشركات التي تلتمس الدعم من أجل معاملات التصدير/الاستيراد. ولا يتناول التقرير المسائل المتعلقة بقواعد التجارة العالمية أو دور معاهدات التجارة ومنظمات التجارة المتعددة الأطراف في سياق تأثير الشركات الضار بحقوق الإنسان.

٦- ويفكك الفريق العامل في هذا التقرير المبدأ التوجيهي ٤ الذي يحدد توقعاً يقتضي أن تتخذ الدول خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التي تتلقى دعماً هاماً وخدمات ملموسة من وكالات الدولة، بوسائل تشمل، عند

الاقتضاء، اشتراط العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويشير شرح المبدأ التوجيهي ٤ إلى أنه عندما لا تراعي هذه الوكالات مراعاة صريحة ما للمؤسسات المستفيدة من الدعم من آثار فعلية ومحتملة في حقوق الإنسان، فإنها تعرض نفسها للخطر، ويمكن أن تزيد من تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الدولة المعنية بالمشروع.

٧- وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدول إلى أن تراجع قوانين الضرائب ذات الصلة، وعقود المشتريات العامة، وائتمانات التصدير، وغير ذلك من أشكال الدعم الحكومي والامتيازات والمزايا في حال انتهاك حقوق الإنسان، ومن ثم تربط الحوافز المقدمة للشركات بالمسؤوليات عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٧، أقر قادة مجموعة العشرين أيضاً بالصلة بين حقوق الإنسان والتجارة عندما أشاروا إلى المبادئ التوجيهية في الدعوة إلى زيادة استدامة سلاسل الإمداد[١].

٨- وبغية إعداد هذا التقرير، التمس الفريق العامل إسهامات من جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول، ومن فريق ائتمانات التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفريق المنظمة العامل المستقل للممارسين في المجالين البيئي والاجتماعي الذي يضم ممثلين عن دول غير أعضاء في المنظمة أيضاً. وتضمن المشاورات أيضاً جزءاً مفتوحاً في جنيف في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ وجلسة مخصصة في أثناء دورة المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧[٢].

باء- التعريف والأهداف

٩- تقدم الدول طائفة واسعة من الخدمات لمؤسسات الأعمال المعنية بالتجارة والتصدير. وتشمل هذه الخدمات اختيار الشركات للمشاركة في البعثات التجارية، وتعزيز صادراتها والتسويق لها عن طريق الموظفين المعنيين بالتجارة والتبادل التجاري في السفارات في الخارج، واضطلاع كبار المسؤولين الحكوميين بأنشطة الدعوة للشركات التي تطرح عطاءات لمشاريع كبرى في الخارج، والتأمين ضد المخاطر السياسية، وتوفير الضمانات والدعم في المعارض التجارية الرئيسية. ويشير هذا التقرير إلى هذه الأنشطة المتعلقة بتعزيز التجارة، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من القطاع العام باسم الدبلوماسية "التجارية" أو "الاقتصادية".

١٠- وتأخذ بعض الدول بنماذج مبتكرة، لكن الوعد المقطوع في المبدأ التوجيهي ٤ لا يزال جله حبراً على ورق. ويستكشف الفريق العامل في هذا التقرير الفرص المتاحة للدول لأخذ زمام المبادرة والترويج لزيادة احترام حقوق الإنسان. ويفيد التقرير بوجود نماذج، في المجالات ذات الصلة من قبيل مكافحة الفساد ونزاهة الشركات، تهدف إلى تعزيز التجارة والاستثمار ويمكن تكييفها لتشمل احترام الشركات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد يمكن أن تكون مرتبطة بالتزامات الدولة من خلال المعاهدات الدولية (مثل

(١) انظر "G20 Leaders' declaration: shaping an interconnected world" (تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٢) ردت الدول التالية على دراسة الفريق العامل الاستقصائية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، يظل ذلك المبدأ مفيداً: إذ يتيح إدماجُ شرط في العقد بين وكالات تعزيز التجارة والشركات، في حال الإخلال بالعقد، أساساً لاتخاذ مزيد من الإجراءات، مثل سحب الدعم التجاري في المستقبل أو غير ذلك من الخدمات الحكومية.

١١- ويتمثل الهدف الأول من التقرير في فهم الكيفية التي يمكن بها للدول أن تستخدم نفوذها فيما يتعلق بتعزيز التجارة والاستثمار وعملية التصدير والاستيراد لدفع الشركات إلى زيادة احترام حقوق الإنسان. أما الهدف الثاني فهو استكشاف مكامن الفرص المتاحة للدول، وفاءً بواجبها المتمثل في الحماية من تأثير الشركات في حقوق الإنسان، لإلزام الشركات التي تتعامل معها بمواءمة أنشطتها مع المبادئ التوجيهية من خلال شرطي بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان ومعالجة المسائل المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف الفعال.

ثانياً- تعزيز التجارة والتصدير

ألف- احترام حقوق الإنسان كمطلب وشرط للحصول على الدعم الحكومي

١٢- تقدم دول كثيرة خدمات استشارية متواصلة إلى الشركات التي تسعى إلى تصدير سلعها إلى الأسواق الأجنبية. وتشمل هذه الخدمات في كثير من الأحيان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي قد تفتقر إلى الخبرة الداخلية والموارد المالية لإنجاز دراسة للسوق. وقد طلبت دول قليلة حتى الآن من الشركات إثبات التزامها بالمبادئ التوجيهية كشرط مسبق للحصول على الخدمات من الكيانات الحكومية المعنية بتعزيز التصدير. وفي سياق الدول التي طلبت التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، لم تُنجَز أي دراسات لبحث مدى عمل الدول على رصد تلك الالتزامات وتنفيذها.

١٣- وتطالب كندا قطاع الصناعات الاستخراجية بالتزامات محددة. ففي إطار استراتيجية البلد المعززة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، يُتوقع من الشركات الاستخراجية الكندية أن توائم عملياتها في الخارج مع التوجيهات الكندية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، ولا تكون مؤهلة للاستفادة من الدبلوماسية الاقتصادية المعززة إلا بعد أن تفعل ذلك. وتشمل تلك الالتزامات التقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.

١٤- وتشير شيلي في خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تعتزم وضعها، بحسب الاقتضاء، إلى شرطين يتعلقان بالاستدامة واحترام حقوق الإنسان، باعتبارهما معيارين لاختيار المؤسسات التجارية للمشاركة في برامج تعزيز الصادرات والنهوض بأنشطة الشركات[٣]. وتعتزم وزارة التجارة والصناعة والسياحة في كولومبيا ربط حصول الشركات على الدعم في التجارة والاستثمار بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان[٤]. وتُلزم وزارة الخارجية

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx.

(٤) انظر "National Action Plan on human rights and business"، متاحة في الرابطة التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx.

الدانمركية الشركات الدانمركية التي تتعامل معها بالامتثال لمدونة قواعد السلوك. ويشمل ذلك شروط عدم التمييز وعدم اللجوء إلى عمل الأطفال والاعتراف بحقوق العمال[٥].

١٥- ووضعت وزارة التجارة والصناعة في جنوب أفريقيا توجيهات للممارسات التجارية الجيدة التي ينبغي أن تتبعها شركات البلد في باقي البلدان الأفريقية، تحدد فيها توقع احترام الشركات حقوق الإنسان وتقيدها بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة[٦]. وعلى الرغم من أن التوجيهات طوعية، فهي تبين كيف يمكن للدولة أن تربط السلوك التجاري المسؤول ببرنامج لتعزيز التصدير والتجارة.

١٦- ومطالبة الشركات بإظهار الالتزام بالمعايير الأخلاقية ليست أمراً جديداً. فقد ألزمت الدول الشركات في كثير من الأحيان بقطع تعهدات بمكافحة الفساد كشرط لتلقي الدعم المتصل بالتجارة. وفي إطار مسار مجموعة العشرين لعام ٢٠١٧، أصدرت مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية ورقة سياسة عامة بشأن السلوك التجاري المسؤول ومكافحة الفساد، تشير فيها إلى ما يلي: "ينبغي أيضاً أن يكون برنامج امتثال ملائم ومتين شرطاً للحصول على ائتمانات التصدير وتأمينات التجارة المدعومة رسمياً"[٧].

١٧- فعلى سبيل المثال، يتبع المجلس الكيني لتعزيز التصدير سياسة لمكافحة الفساد تشمل دفع شركائه المحليين المحتملين في مجال التصدير إلى زيادة بذل العناية الواجبة[٨]. وتُلزم الدائرة الأسترالية لتعزيز التجارة (Austrade) الشركات باعتماد الممارسات التجارية الأخلاقية في إطار شروط خدماتها: "يجب أن تلتزم منظمتكم بالحفاظ على أخلاقيات العمل والالتزامات القانونية، بما في ذلك قوانين مكافحة الرشوة داخل أستراليا وخارجها"[٩]. ويمكن توسيع نطاق هذه العمليات لإلزام مقدمي الطلبات بأن يثبتوا أيضاً التزاماتهم بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى جانب التعهد بمكافحة الرشوة أو بالتقيد بأخلاقيات العمل.

باء- البعثات التجارية

١٨- البعثات التجارية أداة هامة لتعزيز الصادرات والدبلوماسية التجارية. وتسمح للمصدِّرين المحتملين بتعلم كيفية سير الأعمال في الأسواق الخارجية وإيجاد مشترين محتملين في الخارج. وتوفَّد هذه البعثات في كثير من الأحيان بتيسير من وكالة حكومية أو وزارة معنية بتعزيز التصدير و/أو بمساعدة موظفين معنيين بالتجارة أو التبادل التجاري في السفارات الموجودة في البلد الذي يزوره وفد البعثة. ويمكن أن يترأس مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى أيضاً وفد البعثة التجارية.

(٥) معلومات مقدمة من الدانمرك استجابة للدعوة الموجهة إلى الجهات المعنية لتقديم إسهاماتها.

(٦) انظر، على سبيل المثال، www.rmi.org.za/guidelines-for-good-business-practice-by-south-african-companies-operating-in-the-rest-of-africa/.

(٧) انظر B20 Cross-thematic Group on Business Conduct and Anti-corruption, "Promoting integrity by creating opportunities for responsible businesses".

(٨) Kenya Export Promotion Council, "Revised anti-corruption policy" (2011).

(٩) انظر www.austrade.gov.au/Australian/How-Austrade-can-help/Trade-services/Opportunties-terms-and-conditions.

١٩- وتتناول توصية مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية البعثات التجارية. وتشير إلى أنه "ينبغي للدول الأعضاء، عندما تكون مؤسسات الأعمال ... ممثلة في بعثة تجارية إلى الدول الأعضاء وإلى بلدان أخرى، أن تعالج وتناقش الآثار السلبية التي يُحتمل أن تلحق بحالة حقوق الإنسان من جراء عمليات مقبلة في تلك البلدان، وأن تُلزم الشركات المشاركة باحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ..."[١٠].

٢٠- وسعت دول قليلة فقط إلى إدراج قضايا حقوق الإنسان في البعثات التجارية الرسمية. فقد فعلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ذلك في سياق ميانمار. وأشركت فنلندا منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في بعثة تجارية مشتركة بقيادة وزيريها المعنيين بالتجارة والتنمية إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا[١١]. والتزمت آيرلندا في خطة عملها الوطنية الأخيرة بأن تسدي إلى الشركات التي تشارك في البعثات التجارية المشورة بشأن حقوق الإنسان في بلدان المقصد وبأن تقدم إليها معلومات عن قوانينها التي تحظر رشوة الأجانب[١٢]. وستكفل بلجيكا أيضاً تضمين البعثات التجارية التي تنظمها أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان[١٣].

٢١- وأضحت هولندا تشترط عادة إحاطة الشركات بقضايا حقوق الإنسان في جميع البعثات التجارية. وتخطو خطوة إضافية في اختيار المشاركين في البعثات. فعلى الشركات الهولندية التي ترغب في المشاركة في البعثات التجارية التي ترعاها الحكومة أن تثبت التزامها بتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، مع التركيز على تحليل المخاطر في مجال حقوق الإنسان. وتتحقق الحكومة من مدى اطِّلاع الشركة على التوجيهات، وتتلقى الشركة قبيل الانطلاق في البعثة التجارية تدريباً على معايير السلوك التجاري المسؤول[١٤].

٢٢- وتتيح البعثات التجارية فرصاً فريدة للدول للتوعية بمعضلات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في السوق التي تزورها[١٥]. ففي البلدان التي يشتد فيها خطر الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، مثلاً، ينبغي إثارة هذا الوضع في سياق البعثات التجارية. واقترحت منظمات المجتمع المدني على الفريق العامل أن هذا الأمر قد يكون سبيلاً مفيداً جداً للتصدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عندما يتعلق الأمر بشركة تتلقى الدعم من حكومتها في مجالي التجارة أو الاستثمار[١٦].

---

(١٠) Council of Europe, "Human rights and business" (recommendation CM/Rec(2016)3 of the Council of Ministers).

(١١) Institute for Human Rights and Business, "State of play. Human rights in the political economy of States: avenues for application" (March 2014).

(١٢) انظر "National Plan on business and human rights 2017–2020"، متاحة في الرابط التالي: https://globalnaps.org/country/ireland/.

(١٣) خطة العمل الوطنية البلجيكية، متاحة في الرابط التالي: https://globalnaps.org/country/belgium./.

(١٤) OECD, "Responsible business conduct and economic diplomacy tools" (June 2017).

(١٥) Institute for Human Rights and Business, "State of play".

(١٦) انظر مذكرة التشاور الموجزة بشأن الارتقاء بمبادرات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ScalingUpInitiatives ProtectHRDefenders_30Nov2017.pdf.

٢٣- وتتولى الدول بالفعل فرز الشركات المشاركة في البعثات التجارية الأجنبية لضمان استيفائها معايير معيّنة. فالولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، تفحص ملفات الجهات التي تطلب المشاركة في بعثة تجارية بسبب شواغل تتعلق بالرشوة، وتطلب منها أيضاً أن توقع تعهداً بعدم تقديم الرشوة كشرط مسبق للمشاركة[١٧]. وينبغي أن تنظر الدول في وضع إجراءات مماثلة يُطلب بموجبها من الشركات أن تثبت التزامها بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبالسلوك التجاري المسؤول كشرط مسبق للمشاركة في البعثة. ويبدو المثال الهولندي النموذج الوحيد الذي يعتمد إجراءات الفرز للتأكد من احترام حقوق الإنسان كشرط مسبق للاختيار في البعثة.

جيم- أنشطة الدعوة للتجارة

٢٤- يُقصد بدعم الدعوة للتجارة الأنشطة التي يدعو لها موظفو السفارات والمسؤولون الحكوميون الرفيعو المستوى باسم الشركات الوطنية مع الموظفين العموميين الأجانب. والغرض من هذه الدعوة هو إبراز مواطن قوة شركة وطنية عندما تنافس شركات من بلدان أخرى على صفقة حكومية في سوق أجنبية.

٢٥- وتستفيد الشركة استفادة كبيرة من وجود وزير كبير يدافع عنها. وينبغي للدول ألا تدعو إلا للشركات التي تحترم حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تفرز الطلبات لاتخاذ ذلك القرار.

٢٦- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات عن الدول التي تلزم الشركات التي تدعو لها بأن تثبت احترامها حقوق الإنسان أو مضيها في اعتماد المبادئ التوجيهية. وكما ذُكر أعلاه، فقد عمدت بعض الدول إلى مطالبة الشركات بالتعهد بالتزامات تركز على التحلي بالنزاهة ومكافحة الفساد.

٢٧- ويمكن أن تشمل أنشطة الدعوة للتجارة في كندا تقديم الدعم إلى الشركة في التعامل مع الموظفين العموميين الأجانب، ودعمها في ظروف معينة في الحياة العامة إجمالاً. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً تقديم عروض باسم الشركة إلى الموظفين العموميين الأجانب، أو مرافقة العملاء إلى الاجتماعات التي تُعقد مع الموظفين العموميين الأجانب، أو دعم الأحداث المصممة لشركة معينة و/أو المشاركة فيها. وتُطالب حكومة كندا الشركات التي تلتمس هذا الدعم من دائرة المفوض التجاري بتوقيع إعلان التحلي بالنزاهة. ويجب على الشركة أن تشهد بأنها تفهم ما تتوقعه منها كندا من الناحية الأخلاقية وبأنها لم تتعرض "للاتهام بالرشوة أو الفساد أو للإدانة بسببهما أو للعقاب عليهما، ولن تتورط في هذه الأفعال غير القانونية"[١٨]. وإذا عوقبت شركة على الرشوة، يجب عليها أن تكشف عن سوء سلوكها السابق، مما يمكن أن يؤثر في الدعم الذي تتلقاه من حكومة كندا.

٢٨- ولدى الولايات المتحدة أيضاً إدارة للتجارة الدولية ومركز معني بأنشطة الدعوة. وعلى الشركة التي ترغب في الحصول على المساعدة من الولايات المتحدة في مجال الدعوة أن تملأ أولاً

(١٧) انظر، على سبيل المثال، United States Government Publishing Office conditions for trade missions، متاح في الرابط التالي: www.gpo.gov/fdsys/granule/FR-2017-08-01/2017-16082.

(١٨) انظر http://tradecommissioner.gc.ca/how-tcs-can-help-comment-sdc-peut-aider.aspx?lang=eng.

استبياناً للدعوة وتوقع اتفاقاً مع مركز الدعوة بشأن مكافحة الرشوة. ويُلزم اتفاق مكافحة الرشوة الشركة بأن تشهد بأنها لن تتورط هي ولا الجهات المنتسبة إليها في رشوة الموظفين الأجانب(١٩).

دال- تقديم التدريب والتوجيه إلى الموظفين المعنيين بالتجارة وموظفي السفارات وإلى الشركات

٢٩- أشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في سياق تعزيز السلوك التجاري المسؤول، إلى أن "خطط العمل الوطنية أعطت بعض البلدان زخماً لتكثيف تدريب الموظفين الدبلوماسيين وبناء قدراتهم"(٢٠).

٣٠- وما زال هناك مجال لزيادة تدريب وتثقيف الموظفين المعنيين بالتجارة داخل الوكالات الوطنية لتعزيز الصادرات والموظفين العاملين داخل السفارات أو البعثات في الدول المضيفة(٢١). غير أن التوجيهات ذات الصلة لا تلائم هذه الحاجة في الوقت الراهن.

٣١- وتذكُر التوجيهات القائمة (مثل توجيهات مركز التجارة الدولية) ضرورة تدريب الممثلين التجاريين على المسائل المتصلة بمكافحة الفساد، وتشير إشارة عابرة إلى الامتثال للمعايير الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارهما مسألتين أخريين ينبغي أن يكون الممثلون التجاريون على علم بهما، لكنها لا تقدم مزيداً من التفاصيل عن هذا الموضوع. وقد لا يشعر الموظف المعني بتعزيز التجارة بالارتياح لتقديم توجيهات إلى الشركات بشأن المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك تتيح الإشارة إلى التخفيف من حدة المخاطر، الواردة في المبادئ التوجيهية وإطار العناية الواجبة بحقوق الإنسان، إطاراً مفيداً للحديث عن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الشركات لاحترام حقوق الإنسان.

٣٢- وتعتزم ألمانيا تدريب الموظفين المعنيين بالتجارة في السفارات والقنصليات على خطة عملها الوطنية وعلى المبادئ التوجيهية. وسيُمكّن التدريب الموظفين المعنيين بالتجارة من تقديم الدعم إلى الشركات الألمانية التي ترغب في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في البلد المضيف. ويستفيد موظفو الوكالات الألمانية لضمان التصدير والاستثمار من حصص تدريبية بشأن الخطة، ويؤدي الأخصائيون البيئيون والاجتماعيون دور مكتب الدعم(٢٢).

٣٣- وبالإضافة إلى تدريب الموظفين المعنيين بالتجارة، توفر بعض الدول أدوات لموظفيها وللشركات أيضاً.

٣٤- وتشير خطة العمل الوطنية البلجيكية بإيجاز إلى أن الدبلوماسيين لا يملكون دائماً الأدوات اللازمة أو المعرفة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية بوجه خاص لإبلاغ الشركات وتوجيهها حرصاً على أن تراعي أنشطتها خارج الحدود الإقليمية تأثيرها في حقوق الإنسان. ولذلك سيتلقى الممثلون التجاريون البلجيكيون مجموعة أدوات من أجل تحسين إبلاغ الشركات

(١٩) انظر https://2016.export.gov/advocacy/eg_main_092202.asp.

(٢٠) انظر OECD, "Responsible business conduct and economic diplomacy tools".

(٢١) International Trade Centre, *Entering New Markets. A Guide for Foreign Trade Representatives*" (2013).

(٢٢) National Action Plan. Implementation of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights 2016–2020، متاحة في الرابط التالي: https://globalnaps.org/country/germany/.

التي تسعى إلى التصدير. وستتضمن مجموعة الأدوات عناصر تتعلق بآليات التظلم التي تمكّن الشبكة الدبلوماسية البلجيكية من حُسن إبلاغ الشركات وضحايا الانتهاكات التي قد تكون لها صلة بأنشطتها عن سبل الانتصاف في بلجيكا. وأعدت المملكة المتحدة عُدة أدوات حكومية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تهدف إلى تقديم إرشادات إلى موظفي السفارات المعنيين بالمجالات السياسي والاقتصادي والتجاري والإنمائي بشأن كيفية تعزيز السلوك التجاري المسؤول لدى الشركات البريطانية العاملة في الخارج[٢٣].

٣٥- وتُنجَز بعض الأنشطة التدريبية للشركات من خلال شراكات بين الدول. فقد أبرمت السويد مذكرات تفاهم مع بعض البلدان بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات. وهناك مثلاً مذكرتا تفاهم بين الصين والسويد، بما في ذلك خطة عمل لإنشاء مركز معني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في السفارة السويدية في بيجين. وتشمل أنشطة المركز الأخرى تدريب الشركات[٢٤]. ووقّعت شيلي والسويد مذكرة تفاهم بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في عام ٢٠١٢. وهناك اتفاق شراكة بين الهند والصين لتعزيز التجارة والاستثمار يتضمن التزاماً بتوطيد مزيد من التعاون بين غرف التجارة الوطنية، ويشجع الشركات في كلتا الدولتين على إدراج المسؤولية الاجتماعية للشركات في استراتيجياتهما الخاصة بتنمية الشركات[٢٥].

٣٦- وركزت الصين أيضاً على تقديم توجيهات قطاعية لشركاتها. فالتوجيهات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات المستثمرة في قطاع التعدين في الخارج، التي وضعتها في عام ٢٠١٤ غرفة التجارة الصينية الخاصة بالشركات المستوردة والمصدرة للفلزات والمعادن والمواد الكيميائية، تدعو شركات التعدين الصينية التي تضطلع بأنشطة الاستثمار والتعاون والتجارة في قطاع التعدين في الخارج إلى التقيد التام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان طوال دورة حياة مشروع التعدين، وإلى تعزيز المسؤولية على نطاق سلسلة قيمة الصناعات الاستخراجية.

٣٧- ومن الخطوات الإيجابية تزايد عدد الدول التي أصبحت توفر للموظفين المعنيين بالتجارة وموظفي السفارات والشركات التي تضطلع بعمليات أو أنشطة تجارية في الخارج الموارد التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويساعد التدريب والمشورة على التوعية بأهم قضايا حقوق الإنسان في القطاع الخاص. وينبغي للدول أن تنظر في سبل الانتقال بهذا التدريب من النظرية إلى التطبيق. لذا ينبغي أن يتضمن التدريب مناقشات للمعضلات الحقيقية لتمكين الموظفين المعنيين بالتجارة من التفكير النقدي في دورهم الاستشاري مع الشركات. والتدريب والتثقيف، في الوقت نفسه، ليسا سوى خطوة جزئية في سبيل وفاء الدول بواجبها في إطار المبدأ التوجيهي ٤. وقليلة هي الدول التي تربط تقديم خدمات أو مزايا تعزيز التجارة، مثل المشاركة في البعثات التجارية، بإلزام الشركات بأن تثبت أنها تحترم حقوق الإنسان وتتبع المبادئ التوجيهية.

(٢٣) انظر OECD, "Responsible business conduct and economic diplomacy tools".

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، http://csr2.mofcom.gov.cn/article/media/201709/20170902652354.shtml.

(٢٥) انظر Five-Year Development Program for Economic and Trade Cooperation between the People's Republic of China and the Republic of India (September 2014).

ثالثاً- دور وكالات ائتمانات التصدير

٣٨- ائتمانات التصدير أداة تستخدمها الحكومات لتوفير التمويل التجاري للقطاع الخاص. وفي إطار نظام ائتمانات التصدير، تقدم الدول القروض وغيرها من أنواع التغطية على المخاطر (مثل التأمين) إلى الجهات الدولية التي تشتري سلع شركة مصدرة محلية. وتوفير التمويل للمشترين المحتملين يتيح حافزاً للمشترين الأجانب لاختيار الشركة المصدّرة. ويؤدي التأمين والضمانات إلى التقليل مما يمكن أن تتعرض له الشركة المصدّرة الوطنية من مخاطر عدم الحصول على المدفوعات من المشترين الخارجيين.

٣٩- ومن الناحية العملية، تتيح وكالات ائتمانات التصدير ثلاث أدوات رئيسية لدعم المصدّرين المحليين هي (أ) التأمين، (ب) ائتمانات التصدير القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، (ج) الضمانات، مقترنة في كثير من الأحيان بالخدمات الاستشارية (المعلومات عن السوق)[٢٦].

٤٠- وهناك نماذج مختلفة من وكالات ائتمانات التصدير تشمل ما يلي:

(أ) الوكالات أو الإدارات الحكومية؛

(ب) الشركات المملوكة للحكومة، التي تعمل على نحو مستقل لكنها تخضع لإشراف الحكومة؛

(ج) اتحادات الشركات العامة/الخاصة التي قد تكون خاضعة لمراقبة الحكومة من خلال التمويل أو التنظيم[٢٧].

٤١- وتلبي وكالات ائتمانات التصدير الاحتياجات المالية الأساسية للشركات المصدّرة، بما في ذلك توفير رأس المال المتداول قبل التصدير وتقديم الائتمانات القصيرة الأجل للمستوردين؛ والدعم المالي المتوسط أو الطويل الأجل للمستوردين الأجانب؛ وتمويل المشاريع و/أو هياكل التصدير الخاصة. وتؤدي هذه الوكالات دوراً متزايد الأهمية وإن كانت حصتها من التمويل الإجمالي للتجارة العالمية لا تزال ضئيلة[٢٨]. ففي عام ٢٠١٥ وحده، قدمت وكالات ائتمانات التصدير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ١٢٥ بليون دولار في شكل ائتمان أو تأمين أو ضمانات أو دعم للفوائد[٢٩]. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، تراوح إجمالي التأمين العام للتصدير والاستثمار عن طريق وكالات ائتمانات التصدير بين ٩٢٠ بليون دولار و١,٠٣١ تريليون دولار[٣٠]. والوكالات أيضاً مصدر هام من مصادر

---

(٢٦) انظر Edna Shöne, Sustainable ECA business — an irreversible global trend, *Global Policy Journal* blog (February 2015).

(٢٧) انظر Karyn Keenan, "Export credit agencies and the international law of human rights", Halifax Initiative (2008). تتخذ وكالات ائتمانات التصدير أشكالاً تنظيمية شتى، لكنها تتلقى عادة الدعم من الحكومة وتعمل وفقاً لولاية الحكومة.

(٢٨) Both Ends, "Balancing risks: what export credit agencies can do for sustainable development" (January 2007).

(٢٩) انظر https://globalnaps.org/issue/export-credit/.

(٣٠) Berne Union aggregate statistics, 2016 year end، متاح في الرابط التالي: www.berneunion.org/DataReports.

الدعم المالي لمشاريع الهياكل الأساسية في البلدان النامية. وعلى الرغم من أن ولايتها وأهدافها تجارية، يمكن أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في البلدان النامية، من قبيل إتاحة فرص عمل أكثر وأفضل، أو توفير رؤوس الأموال، أو تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ في البلدان النامية[٣١].

٤٢- وعلى الرغم من أن وكالات ائتمانات التصدير تدعم المصدرين المحليين، فهي تفعل ذلك عادة عن طريق تقديم التمويل إلى جهة ترعى مشروعاً وتشتري السلع في إطار مشروع هياكل أساسية أو سلسلة إمداد أكبر حجماً. ويمكن أن يؤدي عدد كبير من المشاريع التي تدعمها وكالات ائتمانات التصدير، ولا سيما السدود الكبيرة وأنابيب النفط ومحطات توليد الكهرباء التي تعتمد على الفحم أو على الطاقة النووية والمرافق الكيميائية ومشاريع التعدين ومشاريع الحراجة والمزارع إلى التأثير سلباً في حقوق الإنسان (A/66/271). وقد ارتبطت المشاريع التي تدعمها وكالات ائتمانات التصدير بتشريد السكان المحليين قسراً وسوء ظروف العمل وقمع الحق في حرية التعبير والتجمع والتعرض لشكاوى تتعلق بالبيئة، فضلاً عن تدمير المواقع الثقافية[٣٢]. وما انفك المجتمع المدني أيضاً يدقق في وكالات ائتمانات التصدير في سياق مسائل عامة أكثر، مثل طبيعة المشاريع والصناعات التي تمولها (كتجارة الأسلحة) أو في سياق ارتباطها بالديون السيادية في البلدان النامية[٣٣].

٤٣- وقد أثارت هيئات المجتمع المدني ولا تزال تثير القلق إزاء مشاريع محددة تمولها وكالات ائتمانات التصدير[٣٤]. وغالباً ما تُذكر قضية سد إليسو مثالاً على مشروع ذي آثار بالغة في حقوق الإنسان، مثل إعادة توطين السكان وتدمير التراث الثقافي. ففي عام ٢٠٠٥، طلب اتحاد شركاتٍ ضماناتٍ لائتمانات التصدير في ألمانيا وسويسرا والنمسا لبناء سد لتوليد الطاقة الكهرمائية. وقدمت وكالات ائتمانات التصدير في تلك البلدان الدعم استناداً إلى ١٥٣ التزاماً بيئياً واجتماعياً، غير أن حكومات ألمانيا وسويسرا والنمسا انسحبت في نهاية المطاف من تمويل مشروع السد. وجاء ذلك عقب تقييمات أجراها خبراء مستقلون خلصت إلى أن مشروع السد لا يستوفي المعايير المتفق عليها، ومنها المعايير المتعلقة بالآثار الاجتماعية والبيئية. واستُخلص من مشروع سد إليسو أن على وكالات ائتمانات التصدير أن تعتمد إجراءات لبذل العناية الواجبة

(٣١) انظر Trinomics, “Pilot study of private finance mobilised by Denmark for climate action in developing countries” (2015).

(٣٢) انظر Jubilee Australia, “Risky business. Shining a light on Australia’s export credit agency” (December 2009); ECA Watch, “Race to the bottom, take II” (September 2003); and Robert McCorquodale and Penelope Simons, “Responsibility beyond borders: State responsibility for extraterritorial violations by corporations of international human rights law”, *Modern Law Review*, vol. 70, No. 4 (July 2007).

(٣٣) انظر European Network against Arms Trade, “European export credit agencies and the financing of arms trade” (2007) and European Network on Debt and Development, “Exporting goods or exporting debts? Export credit agencies and the roots of developing country debt” (December 2011).

(٣٤) انظر قائمة تقارير مرصد وكالات ائتمانات التصدير (Export Credit Watch) التي تركز على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكتنف المشاريع التي تمولها الوكالات العامة لائتمانات التصدير، وهي متاحة في الرابط التالي: www.eca-watch.org/ecas/export-credit-agencies؛ و Amnesty International, “A history of neglect: UK export finance and human rights” (June 2013)؛ و Halifax Initiative and others, “Export credit agencies and human rights: failure to protect” (2015).

ورصد المشاريع[٣٥]. ومنذ عهد قريب، في حالة واحدة على الأقل، لاحظت جهة اتصال وطنية أن وكالة ربما لم تستخدم نفوذها استخداماً تاماً أو لم تول حقوق الإنسان القدر المناسب من العناية الواجبة على النحو المطلوب في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٣٦].

٤٤- ويمكن أن تكون الآثار الأخرى في حقوق الإنسان، الناشئة خارج سياق تمويل المشاريع التقليدي، مرتبطة بطبيعة السلع المصدَّرة في سلسلة إمداد عالمية. ففي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثلاً، يمكن أن يبيع مُصدِّر سلعاً إلى عميل (دولة أو جهة أخرى) يستخدم المعدات للمراقبة، مما يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الشخص في الحياة، ويؤدي إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإمكانية انتهاك حقوق مدنية وسياسية أخرى[٣٧].

٤٥- وبالنظر إلى الصلة بين ائتمانات التصدير والتمويل المرتبط بالآثار الضارة بحقوق الإنسان، هل هناك شروط تلزم الشركات التي تتلقى الدعم في شكل ائتمانات التصدير بأن تحترم حقوق الإنسان وتبذل العناية الواجبة وتوائم عملياتها مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟ ليس هناك جواب قاطع، إذ لا توجد حالياً سوى مجموعة فرعية من وكالات ائتمانات التصدير العامة أو الممولة من الحكومة/أو الخاضعة لإشرافها تشترط شكلاً من أشكال بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ثم لا تشترط ذلك إلا على مجموعة فرعية من المعاملات التي تدوم عادة سنتين أو أكثر.

٤٦- ومن أكبر الثغرات التي تعتري ائتمان التصدير والمواءمة مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن العديد من وكالات ائتمانات التصدير العامة لا تركز تركيزاً واضحاً على العناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار عملياتها، سواء أفي اتخاذ قراراتها أم كشرط تلزم به عملاءها.

٤٧- ويشكل اتحاد بيرن، وهو شبكة تضم كيانات من القطاعين الخاص والعام، أكبر منظمة قائمة على العضوية معنية بائتمانات التصدير. ويتألف أعضاؤه الخمسة والثمانون من وكالات ائتمانات التصدير المدعومة من الحكومة، والشركات الخاصة للتأمين على الائتمان الخاص والتأمين على المخاطر السياسية، ومؤسسات متعددة الأطراف تقدم منتجات التأمين والضمانات وتوفر، في بعض الحالات، تمويلاً مباشراً لدعم التجارة عبر الحدود[٣٨]. وتتيح منتجات التأمين التي يوفرها الأعضاء الحماية للشركات المصدرة والمستثمرين والمؤسسات المالية من الخسائر الناجمة عن إعسار المشتري.

---

(٣٥) انظر See Michael M. Cernea, "Population displacement and export credit", Brookings Institution (December 2011). انظر أيضاً Christine Eberlein and others, "The Ilisu dam in Turkey and the role of export credit agencies and NGO networks", *Water Alternatives*, vol. 3, No. 2 (June 2010).

(٣٦) انظر www.oecdguidelines.nl/latest/news/2016/11/30/final-statement-both-ends-associacao-forum-suape-vs-atradius-dutch-state-business.

(٣٧) Institute for Human Rights and Business, "Telecommunications and human rights: an export credit perspective" (February 2017).

(٣٨) انظر www.berneunion.org/Members.

٤٨- ولا توجد لدى اتحاد بيرن حالياً ولاية صريحة لتناول الآثار الاجتماعية أو الآثار المرتبطة بحقوق الإنسان ضمن أنشطته، على الرغم من أن مبادئه التشغيلية تشير بالفعل إلى النمو المستدام واحترام البيئة والعمل وفقاً للقيم الأخلاقية العالية[٣٩]. ويضم الاتحاد لجنة مؤلفة من وكالات ائتمانات التصدير من الأسواق الناشئة تسمى لجنة نادي براغ. وينحدر أغلبية أعضائها من أسواق أصغر حجماً في أوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأفريقيا.

٤٩- وفي عام ٢٠١٢، اتفقت الولايات المتحدة والصين على مناقشة مجموعة من المبادئ التوجيهية العالمية الجديدة بشأن ائتمانات التصدير عن طريق فريق عامل دولي جديد معني بائتمانات التصدير. وتتناوب على رئاسة الفريق العامل الدولي الصينُ والبرازيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويضم الفريق حالياً ١٨ مشاركاً، بما في ذلك جنوب أفريقيا والاتحاد الروسي. وتشارك الهند في هذه العملية بصفة مراقب[٤٠]. ولا يتضمن جدول أعمال الفريق حالياً بنداً يتناول الآثار البيئية أو الآثار الاجتماعية الناجمة عن أنشطة وكالات ائتمانات التصدير.

٥٠- ويعقد الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند حالياً اجتماعات لمناقشة سياسات ائتمانات التصدير في إطار منتدى مجموعة البريكس[٤١]. وتضم مبادئ المنتدى التزاماً بدعم التنمية المستدامة، والنمو القوي والمتوازن والشامل، والاستقرار المالي، ومزيجاً متوازناً من التدابير التي تضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة، مما يتيح مجالاً لمناقشة حقوق الإنسان. ولا تشمل مجالات التعاون ذات الأولوية حالياً المخاطر الاجتماعية أو حقوق الإنسان.

٥١- وتبقى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في الوقت الراهن، المنظمة الرئيسية التي أدمجت حقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بائتمانات التصدير. فقد أنشئت فرقتها العاملة المعنية بائتمانات التصدير وضمانات الائتمان (فريق ائتمانات التصدير) في عام ١٩٦٣ للمضي في إنجاز عمل المنظمة المتعلق بائتمانات التصدير، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية مشتركة تشمل القضايا البيئية والاجتماعية وغيرها. ووضعت المنظمة توصيات لوكالات ائتمانات التصدير تتعلق ببذل العناية الواجبة في المجالين البيئي والاجتماعي، وتهدف إلى توجيه عمل وكالات ائتمانات التصدير الرسمية التابعة للدول الأعضاء.

٥٢- ويضم فريق ائتمانات التصدير حالياً ٣٣ عضواً. ولا تشارك آيسلندا وشيلي في أعمال الفريق لافتقارهما إلى برامج دعم رسمية. وتشارك دول غير أعضاء، مثل الاتحاد الروسي والبرازيل ورومانيا، بانتظام في أحداث الفريق بصفتها دولاً مدعوة[٤٢]. وثمة ترتيب منفصل يتعلق

(٣٩) انظر بيان قيم اتحاد بيرن المتاح في الرابط التالي: www.sid.si/sites/www.sid.si/files/documents/splosni-dokumenti/berne_union_value_statement_2004.pdf. يناقش أعضاء اتحاد بيرن القضايا البيئية والاجتماعية، ولا توجد لديهم مع ذلك مبادئ توجيهية أو برامج متاحة للعموم.

(٤٠) انظر http://capexil.org/background-note-iwg-on-export-credit/.

(٤١) انظر brics.itamaraty.gov.br/images/pdf/BRICSMOU.doc.

(٤٢) معلومات مقدمة من أمانة فريق ائتمانات التصدير التابع للمنظمة.

بائتمانات التصدير يعقد بموجبه فريق من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة اجتماعاً لوضع ممارسات مشتركة تركز على سعر الائتمان وشروطه لضمان تكافؤ الفرص[٤٣].

٥٣- وقد تفاوض فريق ائتمانات التصدير على عدة صكوك متتالية وضعتها المنظمة (النهج المشتركة) لتتيح إطاراً لوكالات ائتمانات التصدير عند تناول ما يمكن أن يترتب على المشاريع من آثار بيئية واجتماعية. وأهم وثيقتين في هذا الصدد هما تنقيحا عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ للنهج المشتركة[٤٤]. ولدى الاضطلاع بالعمل المتعلق بالقضايا البيئية والاجتماعية، يتلقى الفريق، منذ عام ٢٠٠٤، المساعدة من فريق الممارسين التابع له، الذي يتألف من خبراء في المجال البيئي و/أو الاجتماعي من وكالات ائتمانات التصدير مسؤولين عن بذل العناية الواجبة ورصد المشاريع. ويعقد الممارسون اجتماعات مستقلة عن فريق ائتمانات التصدير عدة مرات في السنة لمناقشة تنفيذ النهج المشتركة.

٥٤- وكانت توصية عام ٢٠١٢ أول صك يذكُر حقوق الإنسان على نحو يعكس اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أشير إليها في ديباجته التي تؤكد أن "الآثار الاجتماعية" تشمل الآثار الضارة بحقوق الإنسان من جراء المشاريع، ومنها العمل القسري وعمل الأطفال وأوضاع الصحة والسلامة المهنيتين التي تهدد الحياة. وفي توصية عام ٢٠١٢، طُلب من الأعضاء النظر في مسألة حقوق الإنسان، بهدف استعراض سبل العمل في المستقبل على تناول آثار المشاريع في حقوق الإنسان. ولم تُقدَّم، مع ذلك، أي توصيات محددة بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٥٥- وفي عام ٢٠١٦، وافق مجلس المنظمة على صيغة منقحة من النهج المشتركة. وتتضمن هذه الوثيقة بياناً صريحاً يدعو وكالات ائتمانات التصدير إلى أن تشرع في فرز جميع الطلبات المشمولة بالنهج المشتركة، لتحديد وجود أو انتفاء احتمال راجح أن تترتب على المشاريع آثار في حقوق الإنسان[٤٥]. وينبغي بعدئذ أن تقيّم وكالات ائتمانات التصدير المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية التي يُحتمل أن تنطوي عليها الطلبات المتعلقة بجميع العمليات القائمة التي تعادل حصتها فيها من حقوق السحب الخاصة ١٠ ملايين أو تتجاوزها، وجميع العمليات والمشاريع القائمة، بغض النظر عن حصتها فيها، عندما يبين الفرز وجود احتمال راجح أن تترتب على المشاريع آثار جسيمة في حقوق الإنسان.

٥٦- ولدى فرز الطلب، تصنف وكالات ائتمانات التصدير عندئذ المشروع في الفئة ألف أو باء أو جيم، مما يقتضي الأخذ بمستويات متفاوتة من الاستعراض البيئي والاجتماعي، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يبين الفرز وجود احتمال

(٤٣) فريق المشاركين ليس هيئة من هيئات المنظمة ولا يقدم من ثم تقاريره إلى مجلسها، غير أنه يعقد اجتماعاته تحت رعاية المنظمة بدعم من أمانة فريق ائتمانات التصدير التابع للمنظمة.

(٤٤) انظر توصية مجلس المنظمة بشأن النهج المشتركة لائتمانات التصدير المدعومة رسمياً ولبذل العناية الواجبة في المجالين البيئي والاجتماعي (OECD Council recommendation on common approaches for officially supported export credits and environmental and social due diligence)، التي اعتمدها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتنقيحها المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٤٥) الفقرة ٦.

راجح أن تترتب على المشروع آثار جسيمة في حقوق الإنسان، قد يلزم استكمال الاستعراض البيئي والاجتماعي للمشروع ببذل قدر محدد من العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٥٧- وتقدم حاشية ترد في توصية عام ٢٠١٦ أمثلة على الآثار الجسيمة المرتبطة بالمشاريع. ومنها مثلاً الآثار ذات الطابع الخطير (تهديد الحياة وعمل الأطفال أو العمل القسري والاتجار بالبشر)، أو الآثار الواسعة النطاق (إعادة التوطين الواسعة النطاق وظروف العمل في قطاع معيّن)، أو الآثار التي لا يمكن معالجتها (التعذيب وفقدان الصحة وتدمير أراضي الشعوب الأصلية)، أو الآثار المتصلة بالسياق التشغيلي للمشروع ذي الصلة (حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع).

٥٨- ويُترك لكل وكالة من وكالات ائتمانات التصدير أمر تقرير أساليبها المحددة لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق نهج العناية الواجبة المبين أعلاه إلا على الطلبات المشمولة بالنهج المشتركة، ولذلك تُستبعد منه المعاملات، مثل الائتمانات القصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنتين، ورأس المال المتداول، ودعم السندات، والمعاملات التي يُمكن اعتبارها خارجة عن نطاق التعريف الحالي لـ "المشروع"، مثل المعدات المتنقلة (كالسفن) ومعدات الاتصالات. وتسمح توصية عام ٢٠١٦ بقياس المشاريع المدعومة من إحدى وكالات ائتمانات التصدير بناءً على سياسات الضمانات البيئية والاجتماعية التي وضعها البنك الدولي أو معايير الأداء البيئي والاجتماعي التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية، تبعاً لهيكل المعاملات المالي. وقد قررت بعض وكالات ائتمانات التصدير قياس جميع المشاريع بناءً على معايير الأداء التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية، غير أن الممارسات تتفاوت بين الوكالات في هذا الصدد أيضاً.

٥٩- وفيما يتعلق بوكالات ائتمانات التصدير، ينبغي أن تكون توجيهات المنظمة أيضاً أداة رئيسية بموازاة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتنص التوجيهات على أن انطباقها لا يتأثر بهيكل ملكية مؤسسة متعددة الجنسيات (سواء أكانت عامة أم خاصة). وتُلزم التوجيهات، التي تتضمن فصلاً عن حقوق الإنسان متوائماً مع المبادئ التوجيهية، وكالات ائتمانات التصدير، التي هي نفسها كيانات تجارية، بأن تبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سياق علاقاتها التجارية، وأن تستغل نفوذها، ما دامت تمثل الكيانات الحكومية أو العامة، لإلزام شركائها التجاريين وعملائها بفعل الشيء نفسه.

٦٠- ويوضح قرار حديث العهد صادر عن جهة الاتصال الوطنية الهولندية وضع وكالات ائتمانات التصدير. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، تلقى نظام جهة الاتصال الوطنية شكوى يُدعى فيها أن الوكالة الهولندية لائتمانات التصدير Atradius DSB، لم تمتثل لتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق تمويلها مشروعاً للتجريف في شمال شرق البرازيل، أدى إلى آثار جسيمة في حقوق الإنسان والبيئة. وورد في الشكوى ضد Atradius أنها لم تكفل تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعايير الأداء التابعة لمؤسسة التمويل الدولية تطبيقاً فعلياً على المشروع. ورأت جهة الاتصال الوطنية الهولندية في تقييمها الأول الذي قبلت بموجبه الشكوى المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن Atradius تُعتبر

مؤسسة متعددة الجنسيات بموجب التوجيهات، وخلصت إلى أن القضية المعنية تستحق المزيد من البحث[٤٦].

ألف- أمثلة على الممارسات السليمة التي تتبعها وكالات ائتمانات التصدير

٦١- يضم فريق الممارسين في المجالين البيئي والاجتماعي المرتبط بفريق ائتمانات التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ممثلين عن دول غير أعضاء في المنظمة، مثل الاتحاد الروسي والبرازيل وكازاخستان وغيرها. ومشاركة مجموعة كبيرة من وكالات ائتمانات التصدير المدعومة من القطاع العام، من البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، في اجتماعات الفريق خطوة إيجابية من حيث التعلم من الأقران وتطوير الممارسات السليمة. ومع ذلك، يبدو أن وكالات ائتمانات التصدير ما زالت، حتى داخل مجموعة المنظمة، في المراحل الأولى من تطوير الممارسات الجيدة. ومن المهم لها أن تتبادل ممارساتها الجيدة على نطاق أوسع لأن التوقعات العامة المتغيرة لا تزال تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه تلك الوكالات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٧].

٦٢- والوكالة النرويجية لضمان ائتمانات التصدير هي من أولى الوكالات التي أدمجت مبدأ بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في إجراءات الفرز. وتشير الوكالة إلى أن إجراءاتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجالي البيئة وحقوق الإنسان تستند إلى النهج المشتركة التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٨]. وعلى الرغم من أن الوكالة تستخدم معايير الأداء التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية، فهي ترى أن سد أي ثغرات يُحتمل أن تعتري الممارسة العملية يقتضي أن تراعي إجراءاتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية[٤٩]. وتعتمد الوكالة أيضاً وصفاً فريداً لكيفية فهم واستخدام نفوذها للنهوض باحترام حقوق الإنسان في عمليات عملائها.

٦٣- وفي هولندا، تتجاوز وكالة Atradius النهج المشتركة في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان إذا كان هناك خطر وقوع آثار جسيمة في حقوق الإنسان في المعاملات الأصغر حجماً أو الأقصر أجلاً. وتسلم الوكالة بأن أشد المخاطر على أصحاب المصلحة يمكن أن تحدث في أي معاملة، أياً كانت مدة الضمان أو مبلغ المعاملة، وسواء أكانت السياسات تشمل الأصول المنقولة أم لا. وAtradius هي أيضاً أول وكالة من وكالات ائتمانات التصدير تتيح للعلن تحليلاً للثغرات درست فيه سياساتها وإجراءاتها بناءً على المبادئ التوجيهية.

---

(٤٦) ترد الوثائق ذات الصلة في الرابط التالي: https://www.oecdwatch.org/cases/Case_365.

(٤٧) انظر مدونة رئيس الفرقة العاملة المعنية بالسلوك التجاري المسؤول التابعة للمنظمة، رويل نيووينكامب، بشأن دور وكالات ائتمانات التصدير، المتاحة في الرابط التالي: www.permanentrepresentations.nl/latest/news/2015/01/12/blog---evolving-expectations-the-role-of-export-credit-agencies-in-promoting-and-exemplifying-responsible-business-practices.

(٤٨) Environmental and human rights policy، متاح في الرابط التالي: www.giek.no/responsible-business-conduct/sustainability-article1796-1075.html.

(٤٩) المرجع نفسه.

٦٤- ووضع النظام السويدي لائتمانات التصدير سياسات محددة ومنابر تعالج الآثار التي تلحق بحقوق الإنسان في قطاع الاتصالات، وتشير في وثائق الاعتمادات السنوية إلى الحرية على شبكة الإنترنت(٥٠). وتتيح السياسات السويدية المتعلقة بقطاع الاتصالات نموذجاً هاماً لأنها تركز على سلسلة من الآثار التي قد لا تعكسها معايير الأداء التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية، التي تركز على المشاريع الكبيرة. ويُعتبر وضع توجيهات خاصة بقطاع معين إضافة محمودة إلى مجال ائتمانات التصدير.

٦٥- ولا تزال الممارسات الجيدة في طور النشوء حتى داخل فريق ائتمانات التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. فعلى سبيل المقارنة، يشترط عدد من وكالات ائتمانات التصدير على الشركات التي تلتمس الدعم في تمويل التصدير أن تلتزم بمكافحة الرشوة. ويشمل ذلك الوكالات غير الأعضاء في المنظمة التي هي أطراف في اتفاقية المنظمة بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي اتخذت هذه الخطوة في تنفيذ التوصية ذات الصلة.

٦٦- وتبين دراسة أجرتها المنظمة أن ٤٤ وكالة من وكالات ائتمانات التصدير تشترط على المصدرين و/أو مقدمي الطلبات تقديم تعهد/إعلان مفاده أنها لم تتورط ولن تتورط، لا هي ولا أي جهة تتصرف نيابة عنها، مثل العملاء، في الرشوة في سياق المعاملة. ويشمل ذلك الاتحاد الروسي الذي يتجاوز مستوى التوقعات النموذجي باستخدام قنوات اتصال متعددة بشأن شرط التعهد/الإعلان المتعلق بمكافحة الرشوة. وتحصل الوكالة الروسية لائتمانات التصدير على التعهد/الإعلان من خلال استمارات الطلبات ووثائق قائمة بذاتها. وتستخدم البرازيل كذلك وثائق قائمة بذاتها يقدمها المصدّر أو صاحب الطلب.

باء- ثغرات النهج المشتركة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٦٧- كما ذُكر أعلاه، تنسق دول عديدة بالفعل من غير الأعضاء في المنظمة في مجال سياسات ائتمانات التصدير، لكنها لم تفعل ذلك بعد فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية وحقوق الإنسان. ومن ثم فإن توصية عام ٢٠١٦ بشأن النهج المشتركة هي الآن الوثيقة الرئيسية التي تحدد الممارسات الجيدة لوكالات ائتمانات التصدير. وعلى غرار ما سلف ذكره، تشارك بعض الدول غير الأعضاء في المنظمة في اجتماعات الممارسين في المجالين البيئي والاجتماعي، مع التركيز على مواءمة عملياتها مع النهج المشتركة.

٦٨- ولما كانت النهج المشتركة لا تنطبق إلا على الصادرات التي تدخل في إطار ائتمانات التصدير المتوسطة والطويلة الأجل التي تُسدَّد مستحقاتها على مدى سنتين أو أكثر، فإن مجموعة متنوعة من أشكال تمويل وتأمين وضمان ائتمانات التصدير التي تقدمها وكالات ائتمانات التصدير لا تسري عليها تلك النهج. وكما ذُكر أعلاه، هناك أمثلة على وكالات ائتمانات التصدير التي تطبق النهج المشتركة وتبذل من ثم العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جميع أصناف منتجاتها، كما هو حال الوكالة الهولندية، غير أن هذا الوضع لا يزال استثناءً.

(٥٠) Institute for Human Rights and Business, "Telecommunications and human rights: an export credit perspective".

والمسألة المطروحة إذن هي كيفية زيادة دور مبدأ بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع من المنتجات والخدمات.

٦٩- والمسألة الثانية هي تحديد المعايير التي تطبَّق عند بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. فالنهج المشتركة لا تمتثل لمعايير الأداء التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية، التي لا تتطابق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق أيضاً، وعلى غرار ما سلف، استكملت بعض وكالات ائتمانات التصدير إجراءاتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة عندما اضطرت إلى معالجة سيناريوهات أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثلما فعلت السويد في قطاع الاتصالات.

٧٠- وأشارت جهة الاتصال الوطنية الهولندية إلى الحاجة، في سياق وكالة Atradius، إلى تفسير أوضح للثغرات التي تعتري مواءمة المبادئ التوجيهية والنهج المشتركة. فنطاق العناية الواجبة بحقوق الإنسان غير محدود بموجب المبادئ التوجيهية، أما النهج المشتركة فلا تنطبق إلا على المعاملات التي تزيد مدتها على سنتين[٥١].

٧١- ويتعلق مجال يتطلب التحسين بالشفافية في اتخاذ القرارات داخل وكالات ائتمانات التصدير. فقد انتقدتها هيئات المجتمع المدني لأنها لا تطلع هذه الهيئات والجماعات المتضررة والجهات المعنية الأخرى على نتائج الفرز الذي تجريه. وأشارت دراسة حديثة العهد لسبع وكالات من وكالات ائتمانات التصدير في أوروبا الوسطى والشرقية إلى ضرورة زيادة الشفافية[٥٢].

٧٢- وتعالج النهج المشتركة مسألة الكشف عن المعلومات. وتتضمن توصيات للكشف عن المعلومات العامة على النحو التالي: (أ) العمل، في أقرب وقت ممكن في عملية الاستعراض وقبل الالتزام النهائي بمنح الدعم الرسمي بثلاثين يوماً تقويمياً على الأقل، على إتاحة قدر محدود من المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما فيها المعلومات عن الآثار البيئية والاجتماعية، في حالة المشاريع المندرجة ضمن الفئة ألف (ب) إتاحة المعلومات البيئية والاجتماعية عن المشاريع المصنفة في الفئتين ألف وباء سنوياً على الأقل بعد الالتزام النهائي بتقديم الدعم[٥٣].

٧٣- وفي حالات استثنائية، تسمح النهج المشتركة بعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمشاريع المندرجة في الفئة ألف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧١. ولا تُلزَم وكالات ائتمانات التصدير في تلك الحالات إلا بإبلاغ فريق ائتمانات التصدير التابع للمنظمة. ولما كانت مشاريع الفئتين ألف وباء لا تشمل سوى جزء صغير من مجموع حافظة المشاريع التي

(٥١) انظر Both Ends, “Gaps between the Common Approaches and the OECD Guidelines” (June 2016) و CORE Coalition and Amnesty International UK joint submission to the United Nations Working Group on Business and Human Rights.

(٥٢) Finance and Trade Watch and CEE Bankwatch Network “*ECAs Go to Market. A Critical Review of Transparency and Sustainability at Seven Export Credit Agencies in Central and Eastern Europe*” (December 2017).

(٥٣) انظر توصية مجلس المنظمة بشأن النهج المشتركة لائتمانات التصدير المدعومة رسمياً ولبذل العناية الواجبة في المجالين البيئي والاجتماعي (٢٠١٦)، القسم السابع.

تدعمها وكالات ائتمانات التصدير، انتقدت هيئات المجتمع المدني النهج المشتركة لافتقارها إلى الشفافية فيما يتعلق بجميع أصناف المنتجات.

٧٤- واستناداً إلى الوساطة التي جرت بين وكالة Atradius وهيئتين من المجتمع المدني لدى جهة الاتصال الوطنية الهولندية، وافقت الوكالة على تغيير سياستها المتعلقة بالكشف عن المعلومات للتحلي بمزيد من الشفافية، على النحو المطلوب بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشير البيان الختامي لجهة الاتصال الوطنية إلى أن وكالة Atradius ووزارة المالية اتفقتا على وضع سياسة خاصة جداً للكشف عن المعلومات تنطلق من افتراض مفاده أن المعلومات ذات الصلة ينبغي أن تكون علنية، ما لم تكن هناك اعتبارات محددة بوضوح تحول دون ذلك الكشف (كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التجارية السرية). ووافقت وكالة Atradius على أن تحسن النشر اللاحق للمعلومات عن جميع فئات المشاريع (ألف وباء وجيم وميم وهاء)، بالكشف مثلاً عن طبيعة المنتجات في كل معاملة ذات صلة. وفيما يتعلق بمشاريع الفئة ألف، بما في ذلك المعاملات التي تقل مهلة سداد مستحقاتها عن سنتين، سيُنشر موجز واف للمعاملة وإطارِ التقييم(٥٤).

٧٥- وبسبب قرار جهة الاتصال الوطنية، اتخذت وكالة Atradius خطوة لصياغة سياسة بيئية واجتماعية جديدة، بدأ نفاذها في عام ٢٠١٨، ويفترض أن تؤدي إلى جملة أمور من بينها زيادة حجم المعلومات التي تتاح للعلن، فيما عدا استثناءات محدودة. وطلبت من منظمة Shift، وهي منظمة غير ساعية إلى الربح، أن تستعرض سياساتها وإجراءاتها السابقة. واستكشف الاستعراض مدى اتساق سياسات الوكالة وعملياتها مع المبادئ التوجيهية، والتغييرات اللازمة لزيادة الاتساق. ويسلم تقرير المنظمة بأن الوكالة تتجاوز بعض تلك الشروط في الممارسة العملية، لكن المبادئ التوجيهية تتوقع أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالشفافية. وخلص مؤلفو التقرير إلى أن إطار السياسة البيئية والاجتماعية للوكالة لا يجسد نهجاً واسعاً يسلّم بما يمكن أن تنطوي عليه زيادة الشفافية والاتصال من قيمة للأعمال التجارية. ونتيجةً لذلك، يشكل الكشف العلني عبئاً يفرض على الشركة أن تستوفي شروطاً ضيقة ومحددة جداً أكثر مما يتيح لها الفرص(٥٥).

جيم- تجاوز وكالات ائتمانات التصدير التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٧٦- ثمة مسألة أوسع نطاقاً تتمثل في تحديد ما إذا كانت المنتديات الأخرى تتيح منابر لمناقشة مسؤوليات الدول فيما يتعلق بالاعتبارات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك حقوق الإنسان. فالنهج المشتركة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دليل على قيمة التنسيق المتعدد الأطراف لتفادي نهج السباق إلى الحضيض إزاء حقوق الإنسان والأعمال التجارية. ومع ذلك، فإذا كانت النهج المشتركة سابقة هامة، لم يعد تمويل التصدير في المقابل نشاطاً تضطلع به حصراً الدول الأعضاء في المنظمة. ففي عام ٢٠١٣، وردت نسبة ٤٤ في المائة من الدعم

(٥٤) انظر final statement notification Both ENDS- Fórum Suape vs Atradius DSB (30 November 2016).

(٥٥) انظر Shift, "Integrating human rights due diligence: a review of Atradius DSB's environmental and social policy and procedure".

العالمي الرسمي للصادرات من وكالات ائتمانات التصدير من خارج المنظمة، بما فيها وكالات الاتحاد الروسي والبرازيل والصين والهند. ولذلك يمكن أن يؤدي منتدى البريكس دوراً هاماً في مواءمة واجبات الدولة في إطار الركيزة الأولى من المبادئ التوجيهية في مجال ائتمانات التصدير. ويمكن أن يتيح اتحاد بيرن وسيلة أخرى لهذا الحوار، مثله في ذلك مثل الفريق العامل الدولي المعني بائتمانات التصدير.

٧٧- والاتحاد الأوروبي منتدى آخر يمكن فيه لوكالات ائتمانات التصدير أن توائم على نحو أفضل ممارساتها مع المبادئ التوجيهية. وتشير لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن وكالات ائتمانات التصدير إلى التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام الاتحاد العامة بشأن العمل الخارجي، من قبيل توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، عند وضع نظمها الوطنية لائتمانات التصدير أو تطويرها أو تنفيذها وعند إشرافها على أنشطة ائتمانات التصدير المدعومة رسمياً[٥٦].

دال- وكالات ائتمانات التصدير والوصول إلى سبل الانتصاف

٧٨- لا تشمل خطط العمل الوطنية الحالية مناقشات بشأن السبل التي يمكن بها لوكالات ائتمانات التصدير أن تتناول وتتيح إمكانية انتصاف أصحاب الحقوق المتضررين في سياق مشاريع أو معاملات تمولها أو تدعمها تلك الوكالات. ونتيجة لذلك، أوصت هيئات المجتمع المدني بأن تُسهّل وكالات ائتمانات التصدير على أصحاب الحقوق معرفة الآليات ذات الصلة لتقديم الشكاوى والوصول إليها[٥٧]. وثمة عدة خيارات ممكنة. فأما أحدها فيتمثل في إرساء آلية للتظلم أو الشكوى في وكالة ائتمانات التصدير نفسها، وأما الآخر فينطوي على إلزام العملاء الذين يحصلون على ائتمانات التصدير بتوفير آلية تظلم فعالة، على النحو المبين في المبدأ التوجيهي ٣١. وأخيراً، ينبغي لوكالات ائتمانات التصدير أن تضطلع بأدوارها المتعلقة بالفرز والتقييم والدعم وينبغي أن تستخدم الفرز والتقييم والدعم والتأثير لتعزيز آليات عملائها والنتائج التي يمكن أن تتحقق للسكان.

٧٩- وفي عام ٢٠١١، قدم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعليقات عندما أجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أول تنقيح لنهجها المشتركة لتناول المبادئ التوجيهية. ودعا التحالف العالمي آنذاك المنظمة إلى أن تدرج شروطاً صريحة بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات، بوسائل تشمل توفير آليات التظلم على مستوى المشروع وعلى المستوى الوطني أو على مستوى وكالة ائتمانات التصدير، تكون في متناول المتضررين من المشروع، أفراداً أو جماعات[٥٨]. وعلى الرغم من أن تنقيح عام ٢٠١٦ للنهج المشتركة يشترط بالفعل من وكالات ائتمانات التصدير أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع الآثار البيئية والاجتماعية الضارة الممكنة أو التقليل منها أو التخفيف من

(٥٦) Regulation 1233/2011 of the European Parliament and of the Council of 16 November 2011.

(٥٧) انظر Finance and Trade Watch, and CEE Bankwatch Network "*ECAs Go to Market*". يوصي المؤلفون بأن تكون لكل وكالة من وكالات ائتمانات التصدير آلية مستقلة لتقديم الشكاوى تتبع إجراءات محددة بوضوح، وأن تصوغ وتعتمد تدابير للكشف عن المعلومات والمشاركة العامة.

(٥٨) انظر www.business-humanrights.org/sites/default/files/media/documents/icc-submission-to-oecd-export-credits-dec-2011.pdf.

حدثها أو توفير سبل الانتصاف منها، فإنه لم يتناول مسألة آليات تقديم الشكاوى والتظلم. ولم تُبحث حتى الآن مسألة تحديد السبل التي يمكن بها لوكالات ائتمانات التصدير أن تستخدم نفوذها من أجل إتاحة سبل الانتصاف الفعال، ولذا تستحق اهتماماً كبيراً.

هاء- العلاقة بين سجل الشركة في مجال حقوق الإنسان والدعم المقدم من الدولة في المستقبل

٨٠- وفقاً للنهج المشتركة، ينبغي لوكالات ائتمانات التصدير، حسب الاقتضاء، أن "تنظر في أي بيانات أو تقارير تتيحها للعموم جهات الاتصال الوطنية في بلدانها لدى الانتهاء من الإجراء المتبع في قضية محددة في إطار المبادئ التوجيهية للمنظمة المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات"[٥٩]. ومن الدول التي التزمت بفرض تبعات في مجالي التجارة والاستثمار على الشركات التي ترفض المشاركة في عملية جهة الاتصال الوطنية ألمانيا وكندا وهولندا.

٨١- فقد اعتمدت كندا، على سبيل المثال، نهجاً متكاملاً إزاء الدبلوماسية الاقتصادية في إطار استراتيجيتها المعززة بشأن مسؤولية الشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية، التي أُطلقت في عام ٢٠١٤. ومن العناصر الرئيسية في هذا النهج جعل الحصول على الدعم الحكومي في الأسواق الخارجية مشروطاً بمشاركة الشركة بحسن نية في الآليتين الطوعيتين لتسوية المنازعات، وهما مكتب المستشار المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية وجهة الاتصال الوطنية الكندية. وفي عام ٢٠١٥، أدى هذا النهج إلى انسحاب دائرة المفوض التجاري الكندي من شركة China Gold International Resources بعد أن رفضت التعاون مع جهة الاتصال الوطنية إثر تقديم شكوى ضدها[٦٠].

٨٢- وتسلم خطة العمل الوطنية الألمانية أيضاً بالحاجة إلى ربط قرارات جهة الاتصال الوطنية بالدعم في مجال تعزيز التجارة. وتقترح إجراءً يتعلق بالارتقاء بجهة الاتصال الوطنية لتصبح آلية مركزية لتقديم الشكاوى في سياق المشاريع المتصلة بتعزيز التجارة الخارجية. وأرست الخطة أيضاً صلة بين مشاركة الشركات في الإجراء المتبع في قضية محددة ومنح ضمانات ائتمانات التصدير، مما يتيح حافزاً إضافياً للشركات للمشاركة في الوساطة. والتزمت جهة الاتصال الوطنية الهولندية أيضاً بفرض تبعات على الشركات التي ترفض المشاركة في عملياتها، وهو التزام سيُجرَّب للمرة الأولى في قضية جارية.

٨٣- وتشير ثلاث دول (ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة) في خطط عملها الوطنية إلى الصلة بين إجراءات جهة الاتصال الوطنية وتمويل التصدير، وإن كانت تميز تمييزاً دقيقاً فيما يتعلق بنتيجة القضية مقابل مشاركة الشركة بحسن نية في العملية. فعند بحث إمكانية حصول مشروع على ائتمانات التصدير، على سبيل المثال، تنظر وزارة تمويل التصدير في المملكة المتحدة في أي تقارير تتيحها جهة الاتصال الوطنية للعموم عن سجل الشركة المعنية في مجال حقوق الإنسان.

---

(٥٩) توصية مجلس المنظمة بشأن النهج المشتركة (٢٠١٦)، الفقرة ١٦.

(٦٠) انظر OECD Watch, "Remedy remains rare: an analysis of 15 years of NCP cases and their contribution to improve access to remedy for victims of corporate misconduct"، الصفحة ٤٦.

٨٤- وتشير بعض وكالات ائتمانات التصدير، مثل الوكالة اليابانية، إلى مراعاة تقارير جهة الاتصال الوطنية (أو غيرها من النتائج الموثوقة) في اتخاذ القرارات المتعلقة بائتمانات التصدير، ومع ذلك لم تتضح حتى الآن سبل وأوقات مراعاة تلك التقارير، باستثناء المثال الكندي المذكور أعلاه. وينبغي للدول الأخرى أن تحذو حذو كندا في ربط استمرار الشركة في تلقي الدعم في مجال التجارة بعمليات جهة الاتصال الوطنية وغيرها من عمليات الانتصاف. ولدى مكافحة الفساد، تُحرم الشركة في الغالب من حقها في المشاركة في عمليات المشتريات الحكومية إذا تبيّن أنها تورطت في الرشوة، وينبغي النظر في اتباع نهج مماثل في سياق الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً- تقييد الاستيراد والتصدير لمنع التجارة في السلع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان

٨٥- ما فتئت الدول تفرض قيوداً على الصادرات والواردات وسيلةً لضمان زيادة احترام الشركات حقوق الإنسان. ويأتي ذلك في شكل قيود على التصدير/الاستيراد تُفرض على أنواع معينة من السلع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد العالمية.

٨٦- ومن الأمثلة على ذلك التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب (التحالف من أجل تجارة خالية من التعذيب)، وهو مبادرة اتخذتها الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ومنغوليا تضم بلداناً من مختلف أنحاء العالم. ويهدف التحالف إلى إنهاء التجارة في السلع المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام وأفعال التعذيب. وتلتزم الدول الأعضاء في التحالف باتخاذ تدابير لمراقبة صادرات هذه المنتجات وتقييدها.

٨٧- وقد وضع الاتحاد الأوروبي لائحة ستضيف بعض أدوات المراقبة الإلكترونية إلى قائمة السلع والتكنولوجيات التي ينبغي إقرارها قبل التصدير. ويُدرِج مشروع اللائحة في ضوابط التصدير مفهوماً جديداً هو مفهوم "الأمن البشري"، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ببعض تكنولوجيات المراقبة الإلكترونية. ويعكس المقترح التعديلات المدخلة على المرسوم الألماني للتجارة الخارجية والمدفوعات في عام ٢٠١٥، الذي يفرض على الشركات التي تبيع منتجات المراقبة شروطاً جديدة للحصول على ترخيص التصدير للحيلولة دون إساءة استخدام تكنولوجيات المراقبة لأغراض القمع الداخلي[٦١].

٨٨- وفي عام ٢٠١٦، سد كونغرس الولايات المتحدة، بموجب قانون تيسير التجارة وإنفاذ التجارة، ثغرة في المادة ٣٠٧ من قانون التعريفات لعام ١٩٣٠، مما أدى إلى منع المنتجات التي ينتجها العمال المدانون أو ضحايا العمل القسري أو السخرة. وكان القانون يستثني حتى الآن السلع المتأتية من الرق عندما يعجز الإنتاج الوطني الأمريكي عن تلبية الطلب. لكن المادة ٣٠٧ تحظر استيراد البضائع التي يستخرجها من المناجم أو ينتجها أو يُصنّعها، كلياً أو جزئياً، أطفال يعملون قسراً أو بالسخرة[٦٢].

---

(٦١) انظر European Parliamentary Research Service briefing، متاحة في الرابط التالي: www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/589832/EPRS_BRI%282016%29589832_EN.pdf.

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، www.cbp.gov/trade/trade-community/programs-outreach/convict-importations.

٨٩- ومنذ عام ٢٠١٦، أصدرت إدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة أربعة أوامر لمصادرة ٥٠ شحنة من السلع يُشتبه في إنتاجها عن طريق العمل القسري. ولم تُصادر أي سلع من هذا القبيل في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٥. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، سن الكونغرس قانون مكافحة أعداء أمريكا عن طريق الجزاءات، الذي يتضمن حكماً يتعلق بدخول البضائع التي لها صلة بالعمل القسري المفروض على مواطني كوريا الشمالية. ومنذ ذلك الحين، صودرت ١٥ شحنة من البضائع التي يُعتقد أنها أُنتجت باستخدام عمال كوريا الشمالية قسراً[٦٣].

٩٠- وهناك أمثلة أخرى على الدول التي تربط منح ترخيص الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي بقضايا حقوق الإنسان. وتشكل التجارة في المعادن المؤججة للنزاعات، وقطع الأشجار غير المشروع، والتجارة في الأخشاب المؤججة للنزاعات، والأنواع المهددة بالانقراض مجالات أخرى اتخذت الدول فيها إجراءات لتقييد تدفق السلع المرتبطة بشدة خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان[٦٤]. ويجب على الشركات المشاركة في سلاسل الإمداد العالمية في القطاعات ذات الصلة أن تبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتنجز تقييمات الأثر للامتثال لقيود الاستيراد والتصدير. ومن ثم فإن استخدام ضوابط التصدير والاستيراد أداة أخرى مفيدة تسمح للدول بتنفيذ واجب الحماية الواقع عليها في إطار الركيزة الأولى من المبادئ التوجيهية.

خامساً- استنتاجات وتوصيات

ألف- استنتاجات

٩١- أرست دول كثيرة خدمات لتعزيز التصدير والتجارة في إطار استراتيجيات التنمية الاقتصادية من أجل النهوض بالنمو الموجه نحو التصدير. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تؤدي التجارة في السلع وصادراتها وارداتها ضمن سلاسل الإمداد العالمية إلى آثار ضارة بحقوق الإنسان.

٩٢- ويُذكّر المبدأ التوجيهي ٤، من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الدول بأن واجبها المتمثل في حماية أصحاب الحقوق من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات يشمل المسؤولية عن جعل الحصول على الدعم العام لتعزيز التجارة والاستثمار، مثل ائتمانات التصدير، مشروطاً باحترام الشركات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ائتمانات التصدير، هناك مجموعة من الخدمات الإضافية التي تقدمها الدول إلى الشركات التي ترغب في التصدير، بما في ذلك المشاركة في البعثات التجارية، والدعوة لأنشطة التجارة، وإتاحة توجيهات عامة بشأن التصدير إلى الأسواق الخارجية، وتوفير خدمات السفارة في الأسواق الخارجية والتدريب والموارد الأخرى.

(٦٣) انظر www.cbp.gov/newsroom/blogs/tftea-two-years-and-counting.

(٦٤) انظر Oli Brown and others, eds., *Trade, Aid and Security: an Agenda for Peace and Development* (London, Earthscan, 2007).

٩٣- ولم يتحقق حتى الآن سوى القليل من حيث وفاء الدول بالتزامها بموجب المبدأ التوجيهي ٤. ومن المجالات التي تشهد تقدماً تدريبُ موظفي السفارات والموظفين المعنيين بالتجارة على المبادئ التوجيهية. وتتيح بعض الدول أيضاً عُدد أدوات وتوجيهات لمساعدة الشركات على بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في تجارتها عبر الحدود.

٩٤- ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي للدول فعله فيما يتعلق بمواءمة أنشطتها لتعزيز التجارة مع المبادئ التوجيهية وتشجيع السباق إلى القمة. وقد اتخذت الدول إجراءات إضافية في سبيل ربط دعم التجارة بالتزامات الشركات بعدم التورط في الرشوة وبالتحلي بالنزاهة. وفي الحالات التي تعمد فيها الدول بالفعل إلى فرز الشركات من أجل تعزيز تجارتها، أو اشتراط تعهد بالنزاهة أو عدم الرشوة، ينبغي توسيع نطاق هذه الالتزامات لتشمل التزاماً باحترام حقوق الإنسان.

٩٥- وفي مجال ائتمانات التصدير، فباستثناء عدد قليل من وكالات ائتمانات التصدير التابعة لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يبدو أن معظم وكالات ائتمانات التصدير العامة أو التي تدعمها الدولة لا تستخدم المبادئ التوجيهية حالياً استخداماً فعالاً في إطار عملياتها لاتخاذ القرارات بشأن تقديم الدعم المالي لأنشطة التصدير. وتشترط توصية المنظمة المنقحة في عام ٢٠١٦ بشأن النهج المشتركة لائتمانات التصدير على وكالات ائتمانات التصدير أن تلزم مقدمي الطلبات بتوخي قدر من العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سياق المشاريع التي تشكل خطراً شديداً على حقوق الإنسان.

٩٦- ومع أن ذلك خطوة إيجابية، لا توجد حتى الآن سوى أمثلة محدودة على الممارسات الجيدة حتى بين الدول التي هي أعضاء في فريق ائتمانات التصدير التابع للمنظمة. وعلاوة على ذلك، فكما ورد في هذا التقرير، ما زالت النهج المشتركة تعاني من أوجه قصور من حيث المعاملات التي تنطبق عليها، ومن حيث عدم تناول أسئلة تتعلق بالمعاملات التي لا تشملها تلك النهج، فضلاً عن مسألتي الوصول إلى سبل الانتصاف والكشف عن المعلومات. زد على ذلك أن فريق ائتمانات التصدير التابع للمنظمة لا يمثل سوى جزء فرعي من المجموعة الأوسع نطاقاً من وكالات ائتمانات التصدير على الصعيد العالمي.

٩٧- وكما يرِد في التقرير، لا يزال هناك هامش للإصلاح في مجال ائتمانات التصدير باعتبار ذلك جزءاً من التزامات الدول في إطار المبدأ التوجيهي ٤. ويمكن أن تلتزم الدول بمراعاة تقارير جهات الاتصال الوطنية وأنواع أخرى من الأحكام في عملية اتخاذ قرارات وكالة ائتمانات التصدير، لكن هناك أدلة قليلة حالياً على رفض الدول منح مقدمي الطلبات الدعم التجاري أو ائتمانات التصدير بسبب الحسم في وجود آثار ضارة بحقوق الإنسان.

٩٨- وأخيراً، يبدو أن ضوابط وقيود التصدير والاستيراد تشكل سبيلاً واعداً للدول لدفع الشركات التي تتاجر عبر الحدود إلى بذل مزيد من العناية الواجبة بحقوق الإنسان – سواء أكانت جهات مشترية أم جهات بائعة. وإذا اتخذت الدول تدابير فعالة لمنع بعض السلع من قبيل السلع المنتجة بالعمل القسري من دخول أسواقها، فإن ذلك يتيح بالفعل حافزاً قوياً للشركات للتركيز على المبادئ التوجيهية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

باء- توصيات

٩٩- ينبغي للدول أن تطالب الشركات بإثبات وعيها والتزامها بالمبادئ التوجيهية كشرط مسبق للحصول على دعم الدولة والاستحقاقات المتعلقة بتعزيز التجارة والتصدير. وينبغي للدول أن تجعل هذه الالتزامات شرطاً للمشاركة في البعثات التجارية والأهلية للاستفادة من أنشطة الدعوة للتجارة والمساعدة المعممة للتصدير. وينبغي أن تُستخدم هذه المحافل والأدوات للتوعية بما يهدد حقوق الإنسان من مخاطر مرتبطة بالأعمال التجارية في السياقات ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على المخاطر التي يواجهها الضعفاء، أفراداً وجماعات. وينبغي أن يكون المعيار الملموس في هذا الصدد هو حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابات.

١٠٠- ينبغي للدول أن تنظر في الحالات التي ألزمت فيها الشركات بالتعهد بالنزاهة ومكافحة الفساد في سياق تعزيز التجارة، وتوسيع نطاق هذه الالتزامات لتشمل التزاماً باحترام حقوق الإنسان ومواءمة الأنشطة التجارية مع المبادئ التوجيهية.

١٠١- ينبغي للدول أن تدرس سبل وتوقيت سحب الدعم في مجال التجارة أو غيره من أشكال الدعم الحكومي من الشركات إذا تبين تورطها في رشوة الموظفين الأجانب أو في الفساد، وتقرر كيفية تنظيم الإجراءات المماثلة لسحب الدعم إذا تبين أن الشركات تسببت في آثار ضارة بحقوق الإنسان أو أسهمت فيها أو كانت لها صلة مباشرة بها.

١٠٢- ينبغي للدول أن تبحث أيضاً سبل اللجوء بمزيد من الفعالية إلى سحب الدعم التجاري، من أجل إتاحة حوافز للشركات لاحترام حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة بها واعتماد عمليات الانتصاف المشروعة. وإذا كانت الشركات على علم باحتمال فقدان تمويل التصدير وغير ذلك من الاستحقاقات، يمكن أن يعزز ذلك الامتثال للمبادئ التوجيهية.

١٠٣- فيما يتعلق بائتمانات التصدير، ينبغي للدول ووكالات ائتمانات التصدير التابعة لها أن تكفل تماشي ممارساتها مع المبادئ التوجيهية، وليس فقط مع معايير الأداء التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية. وفيما يتعلق بالمشاركين في فريق ائتمانات التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تُشجَّع الدول على تجاوز الأركان الأربعة التي تقوم عليها النهج المشتركة للمنظمة، والنظر في سبل تحسين مواءمة أنشطة ائتمانات التصدير مع المبادئ التوجيهية. وينطبق ذلك بوجه خاص على المعاملات التي لا تندرج ضمن نطاق النهج المشتركة (مثل المعاملات القصيرة الأجل أو رأس المال المتداول أو دعم السندات). وبالمثل، ينبغي أن تضع وكالات ائتمانات التصدير نماذج مفيدة لفرز سجل حقوق الإنسان والعناية الواجبة فيما يتعلق بالمعاملات التي قد لا تندرج بوضوح في إطار التعريف الحالي لـ "المشروع" (كبيع المعدات المتنقلة مثل السفن أو معدات الاتصالات).

١٠٤- ينبغي للدول أن تنظر في استخدام العديد من المنتديات المتعددة الأطراف المتاحة لوكالات ائتمانات التصدير من أجل العمل على تطوير الممارسات الجيدة والتعهد بمزيد من الالتزامات المتصلة بالمبادئ التوجيهية. وتشمل هذه المنتديات اتحاد بيرن والفريق العامل

الدولي المعني بائتمانات التصدير والاتحاد الأوروبي، ومنتدى ائتمانات التصدير التابع لمجموعة البريكس.

١٠٥- ينبغي لوكالات ائتمانات التصدير أن تركز أكثر على مسألة إتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. ويشمل ذلك تحسين الممارسات لتقييم نوعية آليات التظلم التابعة لعملائها/مقدمي الطلبات إليها على المستوى التشغيلي، ولدعم تلك الآليات والتحفيز على استخدامها. وفي الوقت نفسه، يتعين على وكالات ائتمانات التصدير أيضاً أن تكفل وجود آليات فعالة لديها لتقديم الشكاوى وتحرص على أن تكون في متناول الأطراف المتضررة وأصحاب الحقوق والمجتمعات المحلية. وهذا مجال لا تتناوله النهج المشتركة التي تتبعها المنظمة.

١٠٦- ينبغي لوكالات ائتمانات التصدير أن تستعرض سياساتها الحالية المتعلقة بالشفافية والكشف عن المعلومات، وتنظر في تنقيحها لإتاحة مزيد من المعلومات للعلن. وعلى غرار هولندا، يمكن لوكالات ائتمانات التصدير أن تنطلق من افتراض إتاحة المواد للعلن ثم تجتزئ منها استثناءات ضيقة. وقد تكون هناك أيضاً وسيلة لعرض بعض البيانات في شكل كلي أو حذف المعلومات السرية، على أن تتاح للمجتمع المدني الوقائع الأساسية بشأن الطلبات التي قبلتها وكالة ائتمانات التصدير والطلبات التي رفضتها.

١٠٧- تُشجَّع الدول على مواصلة اتخاذ تدابير مبتكرة لمنع التجارة في السلع المرتبطة بمخاطر جسيمة على حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد العالمية.

١٠٨- تركز هذه التوصيات في المقام الأول على الدول، غير أن هيئات المجتمع المدني تُشجَّع على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة الدعوة بشأن قضايا حقوق الإنسان وائتمانات التصدير وتعزيز التجارة، والسعي إلى زيادة مواءمة سياسات الدولة وأنظمتها مع المبادئ التوجيهية. وبالمثل، تُشجَّع الشركات على العمل في إطار شراكة مع كيانات تعزيز التجارة لوضع ونشر توجيهات فعالة بشأن كيفية إظهار احترام الشركات لحقوق الإنسان في التجارة عبر الحدود.